لا يتعدى تقسيم ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه ان ادرك ركعة الى ان قال وان ادرك
اقل من ركعة قال مالك لا يتم رابعتهم على ما فيه ايضا عن الكتاب لا يقصر
حتى يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك على المشهور
ع قوله وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي تكرار مع ما قبله
زيادة في البيان كانه يقول وذالك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شي اي ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شي ولما بين مبدا
القصر انتقل يتكلم على منتهاه فقال ثم لا يتم حتى يرجع اليها اي الى البيوت
او يقاربها باقل من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل
لان اول الكلام جعله في اقل من الميل مسافرا واخر الكلام جعله فيه مقيما
وهذا الاصح فقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله او يقاربها
يعني على قول اخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع اليها اي حتى يدنوا منها ويكون
قوله او يقاربها هو قوله حتى يرجع اليها وهذا التاويل يوافق ما في المدونة
والاول يخالفها لان ما في المدونة الا قول واحد وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى
يظعن اي يرتحل من مكانه ذالك تقدم انه اذا اتى بلدا ويكون اراد ان المسافة
ذات قولين ومعنى كلامه ان القصر شرطه بقطعه نية اقامة اربعة ايام
صحاح فاكثر عند ابن القاسم وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون
وعبد الملك وفايدة الخلاف تظهر اذا دخل وقت الظهر فان نقدر بالصلوات
حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام الغي اليوم
الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره واخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون
بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والفعل
وذالك ان الاتمام هو الاصل ولا ينفك عنه الا بشيئين والقصر فرع
ينتقل عنه بشي واحد واخذ منه ايضا انه اذا اتم من غير نية يقصر
ما دام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية اقامة اربعة ايام يبطل حكم
القصر نية العسكر بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نووا اقامة اربعة
ايام فاكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصرون وان طال

مقامه



مقامه وليس دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كما
علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام فان
العلم بهذه الاقامة كاف في الابطال ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم
على المسايل المتعلقة بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج المسافر
منها نهارا قبل ان يصلي الصلاتين المشتركتي الوقت واما ان يدخل الحضر نهارا
قبل ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج ليلا
قبل ان يصليهما وقسم الاولى قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار
ما يسع الصلاتين معا او لا وقد اشار الى الاول بقوله ومن خرج
اي شرع في السفر والحال انه لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين اتفاقا ان كان تركهما ناسيا
وعلى المنصوص ان كان تركهما عامدا ويكون اثما وانما كان كذلك لانه
مسافر في وقتهما اذ يقدر للظهر ركعتان ويبقى ركعة للعصر واختلف
في هذا التقدير هل يراعى فيه تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة
ام لا والثاني اشار اليه بقوله وان بقي اي من النهار بعد ان خرج والحال
انه لم يصلهما قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية
لانه فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية والعصر سفرية
لانه مسافر في وقتها ويبدا بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن
وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال اشهب يبدا بايتهما شا لاختلاف
اهل العلم في ذالك ولو دخل لخمس ركعات اي واذا دخل وقد بقي من
النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال انه لم يكن صلى الظهر والعصر
ناسيا لهما صلاهما حضريتين لانه مدرك لوقتيهما الظهر باربع
والعصر بركعة قالوا وحكم العامد كالناسي وانما اقتصر على الناسي
لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله فان كان دخوله بقدر اربع ركعات
فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية لانها خرج وقتها ترتبت في ذمته
سفرية وصلى العصر حضرية لانه ادركها في الحضر ولما انهى الكلام
على الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم
على المشتركتي الوقت ليلا كذالك لكنه بدا بالكلام على الدخول عكس ما قدم

Copyright © King Saud University